

هل يلزم زوجته برأيه فى المسائل الخلافية/الاثنين/22/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر احبائي اذا اختلف الزوجان فى المسائل الخلافية الاحتفال باعياد الميلاد والموسيقى ونحوها هو يرى التحريم وزوجته ترى الجواز. هل يَأْتَمُّ الزوج ان تركها تفعل ما تراه جائزا؟ ولكن لا يشاركها - [00:00:01](#)

ام انه لابد ان يمنعها لانه يرى التحريم نقول له يا رعاك الله اذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد يجوز للزوج ان يلزم زوجته بما يراه فيها صوابا وراجحا لقوامته ولولايته - [00:00:19](#)

ما لم يؤدي ذلك الى مفسدة الراجحة ويلزم الزوجة طاعته عمليا. لان الزوج يطاع في موارد الاجتهاد لكن لا يلزمها ان تطيعه عقديا. لا يلزمها ان تعتقد ان قوله صواب. هذا تكليف بما لا يطاق. اذا كانت تعتقد ان هذا خطأ - [00:00:41](#)

فلا فلا تلزم بتقليده في الخطأ التكليف ولا تنقطع لكن اه نقول له قد لا تستقيم الامور دائما على هذا اللحن الزامها في كل مسألة اجتهادية بما تراه صوابا. قد يؤدي هذا التصلب الى فتنة الزوجة. وشعورها - [00:01:02](#)

الى شعورها بالاختناق وقد يؤدي الى فساد عريض فخير له الا يضيق عليها في موارد الاجتهاد المعتبر. وفي خلاف شاز. وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. اذا كنا امام خلاف معتبر خير له ان لا يضيق على زوجته. فان مصلحة سلامة الحياة - [00:01:25](#)

الزوجية وعافيتها اعظم من مصلحة المحافظة على ما يراه راجحا في مسألة خلافية. ومبنى الشريعة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشر - [00:01:50](#)